

روح المعاني

فى حق مقدار النصر وكيفيته وفى حق ما يتعلق به من الصلوات وفى مقدار مدة الضرب الذي

نيط به القصر فكلما ورد منه صلى الله عليه وسلم من القصر فى حال الأمن وتخصيصه بالرباعيات على وجه التصنيف وبالضرب فى المدة المعينة بيان لاجمال الكتاب كما قاله شيخ الاسلام وقال بعضهم : إن القصر فى الآية محمول على قصر الأحوال من الايماء وتخفيف التسبيح والتوجه الى أى وجه وحينئذ يبقى الشرط على ظاهر مقتضاه المتبادر الى الأذهان ونسب ذلك الى طاوس والضحاك .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الآية : قصر الصلاة إن لقيت العدو وقد حانت أن تكبر الله تعالى وتخضع رأسك إيماء راكبا كنت أو ماشيا وقيل : إن قوله تعالى : إن خفتم الخ بكا بعده من صلاة الخوف منفصل عما قبله .

فقد أخرج ابن جرير عن على كرم الله تعالى وجهه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى فأنزل الله تعالى وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فى إثرها فأنزل الله تعالى بين الصلاتين إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا الى قوله سبحانه وتعالى إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف ولعل جواب الشرط على هذا محذوف أيضا على طرز ما تقدم ونقل الطبرسى عن بعضهم أن القصر فى الآية بمعنى الجمع بين الصلاتين وليس بشيء أصلا وقرأ أبى كما قال ابن النذر : فأقصروا من الصلاة أن يفتنكم والمشهور أنه كعبد الله أسقط ان خفتم فقط وأياما كان فان أن يفتنكم فى موضع المفعول له لما دل عليه الكلام بتقدير مضاف كأنه قيل : شرع لكم ذلك كراهة أن يفتنكم الخ فان استمرار الاشتغال بالصلاة مظنة لاقتدار الكافرين على ايقاع الفتنة وقوله تعالى إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا .

101 .

- إما تعليل ذلك باعتبار تعاقب ما ذكر أو تعليل لما يفهم من الكلام من كون فتنتهم متوقعة فان كمال العدواة من موجبات التعرض بالسوء و عدوا كما قال أبو البقاء : فى موضع أعداء وقيل : هو مصدر على فعول مثل الولوع والقبول و لكم حال منه أو متعلق ب كان . وإذا كنت فيهم بيان لما قبله من النص المجمل فى مشروعية القصر بطريق التفریع وتصوير كيفيته عند الضرورة التامة والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق التجريد وتعلق

بظاهرة من خص صلاة الخوف بحضرتة E كالحسن بن زيد ونسب ذلك أيضا لأبي يوسف ونقله عن الجصاص في كتاب الأحكام والنووي في المذهب وعامة الفقهاء على خلافه فان الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم نوابه وقوام بما كان يقوم به فيتناولهم حكم الخطاب الوارد E كما في قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا ثم وصف له ذلك فصلوا كما وصف ولم يقضوا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكره أحد منهم وهم الذين لا تأخذهم في الله لومة لومة لائم وهذا يحل محل الاجماع ويرد ما زعمه المزني من دعوى النسخ أيضا فأقامت لهم الصلاة أي أردت أن تقيم بهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك بعد أن جعلتهم طائفتين ولتقف الطائفة الاخرى تجاه العدو للحراسة